



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1996/L.10

16 July 1996

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٨ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ١٠(أ) من جدول الأعمال

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية

المقرر: السيد انطونيو ج. م. لا فينيا (الفلبين)

المحتويات

الجزء الأول: المداولات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٨ - ١	أولا - افتتاح المؤتمر (البند ١ و ٢ و ٣(أ) من جدول الأعمال)
٦	٢ - ١	ألف - افتتاح المؤتمر
٧	٧ - ٣	باء - انتخاب الرئيس
٨	٨	جيم - البيانات الافتتاحية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٩	٩ - ١٢	ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٤ من جدول الأعمال) . . .
٩	٩ - ١٠	ألف - حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤-٢(ز)
٩	١١ - ١٢	باء - اعتماد النظام الداخلي
١٠		جيم - إقرار جدول الأعمال
١٢		دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
١٤		هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
١٦		واو - تنظيم العمل
١٧		زاي - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية ١٩٩٦-١٩٩٧
١٧		حاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
١٨		طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض
١٨		ياء - الحضور
١٨		كاف - الوثائق
١٩		ثالثا - البيانات العامة (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)
٢٠		رابعا - استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (البند ٥ من جدول الأعمال)
٢٠		ألف - الالتزامات الواردة في المادة ٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٠	رابعاً - باء - عملية الولاية المعتمدة في برلين: تقييم هذه العملية وتكثيف الجهود (تابع)
٢٠	جيم - تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤-أ-ج) و٤-٥)
٢٠	دال - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية
٢١	خامساً - المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً (البند ٦ من جدول الأعمال)
	ألف - البلاغات المقدمة من الأطراف:
٢١	١ - البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها
٢١	٢ - البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها
	باء - الآلية المالية:
٢١	١ - توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية ..
٢١	٢ - مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
سادسا -	تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: التدابير التي اتخذت بشأن الاستنتاجات والتوجيه المتعلق بالعمل المقبل (البند ٧ من جدول الأعمال)
٢٢	
ألف -	تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٢٢	
باء -	تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ
٢٢	
جيم -	تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣
٢٢	
سابعا -	المسائل الإدارية والمالية (البند ٨ من جدول الأعمال)
٢٣	
ألف -	إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها
٢٣	
باء -	الدخل وأداء الميزانية: وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧
٢٣	
ثامنا -	مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)
٢٤	
تاسعا -	اختتام الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٢٥	
ألف -	اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية
٢٥	
باء -	اختتام الدورة
٢٥	

المحتويات (تابع)

- Annex I Summaries of opening statements
- Annex II Statements by ministers and by other heads of delegation of Parties during the ministerial segment of the second session of the Conference of the Parties: List of speakers
- Annex III List of intergovernmental and non-governmental organizations attending the second session of the Conference of the Parties
- Annex IV List of documents before the Conference of the Parties at its second session

Part TWO: ACTION TAKEN BY
THE CONFERENCE OF
THE PARTIES AT ITS
SECOND SESSION

- I. DECISIONS ADOPTED BY THE CONFERENCE OF THE PARTIES
- II. RESOLUTION ADOPTED BY THE CONFERENCE OF THE PARTIES
- III. OTHER ACTION TAKEN BY THE CONFERENCE OF THE PARTIES

أولا - افتتاح المؤتمر

(البند ١ و ٢ و ٣ (أ) من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح المؤتمر

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- قامت بافتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، المعقودة عملاً بالمقرر ٢١/م أ-١، في قصر الأمم، جنيف، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، رئيسة المؤتمر في دورته الأولى، السيدة انجيلا ميركيل، الوزيرة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ورحبت بجميع المشاركين في المؤتمر، وأشارت إلى أن الدورة الحالية تتيح لمؤتمر الأطراف فرصة لإجراء تقييم مؤقت لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللتقدم المحرز في عملية التفاوض التي بدأت في الدورة الأولى باعتماد ولاية برلين. وعملاً بتلك الولاية، طلب إلى الأطراف، في جملة أمور، التفاوض على بروتوكول أو صك قانوني آخر بغية تعزيز التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المنصوص عليها في المادة ٤ - ٢ (أ) و (ب) لاعتماده في الدورة الثالثة للمؤتمر، وأن من دواعي القلق الشديد أنه بعد بلوغ منتصف تلك العملية لم يلح في الآفاق بعد تقارب في الآراء. وفي الوقت ذاته، فإن النتائج العلمية الأخيرة، الواردة في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، تؤكد أن المناخ العالمي يمر بتغييرات نتيجة للأنشطة البشرية وأن ثمة حاجة ماسة بصورة متزايدة إلى اتخاذ تدابير وقائية متسقة. وفي هذا الصدد، فإن من دواعي القلق الشديد أيضاً أن البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تتكشف عن أن البعض منها تتوقع حالياً أن لا يكون في استطاعتها بلوغ أهداف تخفيض الانبعاثات المحددة في الاتفاقية للعودة بانبعاثات غاز الدفيئة لديها إلى مستويات ١٩٩٠ بحلول سنة ٢٠٠٠. وفي حين أنه لا مجال هناك، في إطار الولاية المعتمدة في برلين، لإدخال التزامات جديدة للبلدان النامية، فإن حماية المناخ العالمي لا يمكن أن تنجح إلا إذا اتخذت تدابير على المستوى العالمي. ولذلك ينبغي للمؤتمر النظر في التدابير المشتركة التي يمكن اتخاذها للسير قدماً بتنفيذ الالتزامات القائمة. وكخطوة أولى ضرورية، هناك حاجة إلى البت في المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتشمل النهج العملية الأخرى زيادة التعاون بين جميع الأطراف، وخاصة في ميدان تكنولوجيات حماية المناخ، والمرحلة النموذجية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، ومشاركة القطاع الخاص مشاركة أقوى.

٢- وفي الختام، أعربت عن الأمل في أن يدلي المؤتمر ببيانات واضحة عن مسيس الحاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير في ضوء نتائج الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وعن بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات القائمة في الاتفاقية، وعن تكثيف المفاوضات لتحقيق الولاية المعتمدة في برلين. وإن إصدار إعلان وزاري بهذا الخصوص من شأنه أن يكون دلالة هامة على استعداد الأطراف المشترك للعمل. وبالرغم من إحراز التقدم، فلا غنى عن الالتزام المشترك، والثقة والتعاون الوثيق في مواجهة التحديات العالمية لحماية المناخ والتنمية المستدامة.

باء - انتخاب الرئيس

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٣- في الجلسة العامة (الافتتاحية) المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيسة السابقة، انتخب المؤتمر بالتزكية السيد شين شيموتينغويندي، وزير البيئة والسياحة في زمبابوي، رئيساً لمؤتمر الأطراف.

٤- رحب الرئيس، لدى توليه منصبه، بجميع المشتركين في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وأثنى على المساهمات الهامة المقدمة من أسلافه في عملية التفاوض وفي الدورة الأولى للمؤتمر، ومن أمانة الاتفاقية. وقدم وصفاً للأنشطة التي اضطلع بها بلده في ميدان البيئة وفي تنفيذ الاتفاقية، ونقل رسالة من رئيس زمبابوي، الذي هو أيضاً رئيس القمة الشمسية العالمية، يعرب فيها عن أطيب تمنياته للمداولات المثمرة في الدورة الحالية، وعن الأمل في أن تكون الاستنتاجات التي يتوصل إليها المؤتمر مساهمة مفيدة في عملية القمة الشمسية العالمية.

٥- وقدم قائمة بالقضايا الموضوعية الرئيسية المعروضة على المؤتمر في الدورة الحالية، وأكد أهمية المساهمات المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره التقييمي الثاني ومن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. وأشار إلى أن المؤتمر ربما يرغب في اغتنام الفرصة لكي يطلب إلى هذا الفريق تحديد خيارات للسياسة العامة يمكن اعتبارها مناسبة في حد ذاتها، ويمكن تبريرها اقتصادياً، وتراعي اعتبارات الإنصاف، مع تصديها للشواغل البيئية في الوقت ذاته. وأكد أيضاً أهمية تشجيع مبادرات قطاع الأعمال في استحداث وإدجاز تكنولوجيات سليمة بيئياً وتكون في المتناول، وضمان نشرها العالمي الكامل.

٦- ولدى التماس حلول للمشاكل الواجب التصدي لها، لا يمكن المغالاة في أهمية اعتبارات الإنصاف. فالبلدان النامية تتسم بموارد مالية وتكنولوجية محدودة، وقدرات بشرية ومؤسسية محدودة. ولا تزال بلدان نامية عديدة، لا سيما في أفريقيا، تعتمد على الصناعة الزراعية المتأثرة بالمناخ، كما أنها تواجه أوضاعاً اقتصادية قاسية وعبئاً ضخماً من الديون الخارجية. وأولوياتها موجهة لا محالة إلى المسائل الملحة مثل تخفيف حدة الفقر، وتحسين الخدمات الاجتماعية، وإيجاد فرص العمل من خلال التوسع الصناعي. ولذلك لا تزال أشد عرضة لآثار تغير المناخ المحتمل وتقلباته. فضلاً عن ذلك، وبالنسبة للعديد منها، وخاصة البلدان المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة، فإن تكاليف تدابير التكيف تتجاوز قدراتها الوطنية.

٧- وفي الختام، حث جميع الأطراف على توفير مزيد من الزخم لتنفيذ الاتفاقية وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، وتقديم كامل دعمها وتعاونها لعملية الولاية المعتمدة في برلين، بغية التفاوض على مشروع نص أثناء الفترة السابقة للدورة الثالثة للمؤتمر.

جيم - البيانات الافتتاحية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٨- في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات السيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة، الذي نقل إلى المؤتمر رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد كلود هاجي، عضو مجلس الدولة في جمهورية وكانتون جنيف، متكلماً نيابة عن سلطات جنيف؛ والسيد مايكل زاميت كوتاجار، الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية؛ والبروفيسور ج. أو. ب. أوباسي، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والسيدة إيزابيت داوديسويل، المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والبروفيسور بيرت بولين، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ والسيد محمد العشري، الرئيس والموظف التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية؛ والسيد روبرت بريدل، المدير التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة. وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي آخر الدكتور أسعد قطيط، رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. وترد ملخصات لهذه البيانات في المرفق الأول أدناه.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤ - ٢ (ز)

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

٩- كان أمام المؤتمر، من أجل نظره في هذا البند في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وثيقة معلومات عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/CP/1996/Inf.1). وبناء على دعوة الرئيس، أحاط المؤتمر علماً مع الارتياح بأن هناك الآن ١٥٥ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أطرافاً في الاتفاقية؛ وأن هناك دولتين أخريين، هما جمهورية تنزانيا المتحدة وقطر، ستصبحان طرفين قبل اختتام الدورة؛ وأن دولة أخرى، إسرائيل، أودعت صك تصديقها وستصبح طرفاً في شهر آب/أغسطس. وأحاط المؤتمر علماً أيضاً بأن ثلاثة أطراف، الجمهورية التشيكية وموناكو وسلوفاكيا، وجهت إعلاناً إلى الوديع، بموجب المادة ٤ - ٢ (ز) من الاتفاقية، تشير فيه إلى أنها تعتزم الالتزام بأحكام المادة ٤ - ٢ (أ) و(ب) من الاتفاقية.

١٠- كذلك أنهى الرئيس إلى المؤتمر أن حكومتي الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا قد طلبتا أيضاً حذف اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول بالاتفاقية لأن ذلك البلد لم يكن قط طرفاً في الاتفاقية ولم يعد موجوداً ككيان دولة، وإدراج اسمي الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية في المرفق الأول. وأمانة الاتفاقية تتشاور حالياً حول هذه المسألة مع مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة. وبناء على اقتراح الرئيس، طلب المؤتمر إلى الأمانة تقديم تقرير في الوقت المناسب إلى الأطراف في الاتفاقية، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، عن نتائج مشاوراتها مع مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة وعن أي إجراء يتخذه وديع الاتفاقية في هذا الصدد.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١١- في الجلسة العامة الأولى (الافتتاحية) المعقودة في ٨ تموز/يوليه، قدمت الرئيسة السابقة إلى المؤتمر تقريراً عن نتائج سلسلة المشاورات غير الرسمية التي أجرتها حول مشروع النظام الداخلي منذ الدورة الأولى للمؤتمر. وأبلغت المؤتمر أنه تعذر التوصل إلى حل نهائي بالرغم من الجهود التي بذلها جميع المشاركين، وحثت جميع الوفود على مواصلة النظر في القضية والعمل في سبيل التوصل إلى اتفاق.

١٢- وكان أمام المؤتمر، من أجل نظره في هذا البند في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (FCCC/CP/1996/2). واقترح الرئيس، نظراً للتقرير

المقدم من الرئيسة السابقة، إرجاء النظر في البند لإتاحة الوقت لمزيد من المشاورات. وبعد بعض النقاش، قرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة ٤٢.

[يستكمل]

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

... اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح المؤتمر

٢- انتخاب الرئيس

٣- البيانات:

(أ) البيانات التي سيدلى بها عند افتتاح الدورة؛

(ب) البيانات الأخرى؛

٤- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛ بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤-٢(ز)؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل؛

(ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

5- استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك:

(أ) الالتزامات الواردة في المادة ٤؛

(ب) عملية الولاية المعتمدة في برلين: تقييم هذه العملية وتكثيف الجهود؛

(ج) تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤-١ (ج) و٤-٥)؛

(د) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية.

6- المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً:

(أ) البلاغات المقدمة من الأطراف:

١٠ ' البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها؛

٢٠ ' البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها؛

(ب) الآلية المالية:

١٠ ' توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية؛

٢٠ ' مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

7- تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: التدابير التي اتخذت بشأن الاستنتاجات والإرشاد المتعلق بالعمل المقبل:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣.

٨- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها؛

(ب) الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية؛

(ب) اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٤(د) من جدول الأعمال)

... انتخب المؤتمر، في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا) رئيساً للهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد تيبور فاراغو (هنغاريا) رئيساً للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ولاحظ المؤتمر أيضاً أن رئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين وأعضاء مكتبه الآخرين، ورئيس الفريق المخصص للمادة ١٣، سيقوا في مناصبهم. وفي الوقت ذاته، تم الاتفاق على إرجاء انتخاب نواب رئيس المؤتمر السبعة ومقرره، وأعضاء مكاتب الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق المخصص للمادة ١٣، باستثناء رؤسائها، رهناً بمزيد من المشاورات حول القضايا المتعلقة.

... وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، نواب رئيس المؤتمر السبعة ومقرره. ومن ثم تشكل مكتب المؤتمر كما يلي:

الرئيس

السيد شين شيموتينغويندي (زمبابوي)

نواب الرئيس

السيد جون آشي (انتيفوا وبربودا)

السيد أنتوني كلارك (كندا)

السيد رينيه كاسترو هرنانديز (كوستاريكا)

السيدة كورنيليا كينيه - تيلين (ألمانيا)

السيد عباس نقلي (الكويت)

السيد ألكسندر بدريتسكي (الاتحاد الروسي)

السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا)

المقرر

السيد أنتونيو ج. م. لا فينيا (الفلبين)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد محمد م. ولد الغوث (موريتانيا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

[يُستكمل]

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٤(هـ) من جدول الأعمال)

... كان أمام المؤتمر، من أجل نظره في هذا البند في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، مذكرة من الأمانة (FCCC/CP/1996/3). وبناء على دعوة الرئيس، قرر المؤتمر منح مركز المراقب لمنظمة حكومية دولية واحدة، لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية، مدينة غواتيمالا، غواتيمالا، وللمنظمات غير الحكومية الـ ٣٦ التالية المدرجة في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1996/3:

1. Air-Conditioning & Refrigeration Institute, Arlington, USA
2. American Federation of Labor-Congress of Industrial Organizations (AFL-CIO), Washington, D.C., USA
3. Association pour un développement durable, Nouakchott, Mauritania
4. Atmosphere Action Network in East Asia (AANE), Seoul, Korea
5. Australian Aluminium Council, Manuka, Australia
6. Business Council of Australia, Canberra, Australia
7. Centre for Energy, Environment, Science and Technology (CEEST), Dar-es-Salaam, Tanzania
8. Center for International and European Environmental Research (ecologic), Berlin, Germany
9. Climate Change Association of the Insurance Industry in Support of the UNEP Initiative, Cöln, Germany
10. Comisión Interparlamentaria Centroamericana de Ambiente y Desarrollo (CICAD), Panama City, Panamá
11. Energy 21, Boulogne, France
12. Energy Efficiency Center (SEVEn), Prague, Czech Republic
13. European Business Council For a Sustainable Energy Future, Velp, Netherlands
14. European Round Table of Industrialists (ERT Environment Watchdog Group) Brussels, Belgium

15. European Wind Energy Association, Hemel Hempsted, UK
16. Foundation Joint Implementation Network, Groningen, Netherlands
17. Global Dynamics Institute, Rome, Italy
18. International Youth and Student Movement for the United Nations (ISMUN), Geneva, Switzerland
19. International Institute for Energy Conservation (IIEC)-Europe, London, UK
20. International Institute for Energy Conservation (IIEC), Washington, D.C., USA
21. Japan Federation of Economic Organizations, Tokyo, Japan
22. NGO Liaison Forum on Environment and Sustainable Development of the Conference of NGOs in Consultative Status with ECOSOC, Geneva, Switzerland
23. Organization for Industrial Spiritual and Cultural Advancement-International, Tokyo, Japan (OISCA-International)
24. Ozone Action, Washington, D.C., USA
25. Palestinian Institute for Arid Land and Environmental Studies, Hebron, Palestine
26. Peoples' Forum 2001, Tokyo, Japan
27. Réseau Action Climat France (RACF), Paris, France
28. Sierra Club of Canada, Ottawa, Canada
29. Solar Electric Light Fund, Washington, D.C., USA
30. Sahabat Alam Malaysia (Friends of the Earth), Penang, Malaysia
31. Southern Center for Energy and Environment, Harare, Zimbabwe
32. The Energy Conservation Center, Tokyo, Japan

33. The Fridtjof Nansen Institute, Lysaker, Norway
34. The Japan Electrical Manufacturers' Association (JEMA), Tokyo, Japan
35. The World Conservation Union (IUCN), Gland, Switzerland
36. University of the Pacific, Stockton, USA.

واو - تنظيم العمل

(البند ٤(و) من جدول الأعمال)

.. تناول المؤتمر هذا البند في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، التي أدلى فيها الأمين التنفيذي ببيان استهلالي عن مسألة الوثائق. وأنهى إلى المؤتمر أن حجم الوثائق الكبير لهيئات الاتفاقية قد علقت عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدى النظر في الترتيبات اللازمة لتمويل خدمات المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، قال إنه يود الإشارة إلى أن جزءاً هاماً من الوثائق التي أعدتها الأمانة يتعلق بعملية البلاغات والاستعراض وتقتضيه بالتالي الالتزامات بموجب الاتفاقية والإجراءات المتعلقة بها التي قررها مؤتمر الأطراف. وثانياً، فإن قسطاً كبيراً من الصفحات المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية يتألف من تعليقات أبدتها الأطراف على مواضيع شتى، وليس للأمانة سيطرة على طولها. وأخيراً، فإن حجم الوثائق يتصل بوضوح بتواتر الاجتماعات، ومن الطرق الكفيلة بخفض حجم الوثائق التقليل من عدد دورات الهيئات الفرعية. وهو يود اقتراح إمكانية توخي عدم تزامن اجتماعات الهيئات الفرعية غير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين مع الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، مما يجعل من الممكن توزيع عبء الوثائق توزيعاً أكثر استواءً طوال عام ١٩٩٧. ويضمن إتاحة التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية قبل انعقاد المؤتمر بوقت كافٍ.

... وبناء على اقتراح الرئيس، قرر المؤتمر:

(أ) إحالة مسألة الوثائق المعدة لهيئات الاتفاقية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيها؛

(ب) إحالة البند الفرعي ٥(ب) إلى الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، طالباً إليه تقديم مشاريع استنتاجات بشأن عمل الفريق في المستقبل، بما في ذلك جدول وتنظيم عملية التفاوض لغاية الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إحالة البند الفرعي ٥(ج) و٥(د) إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، طالباً إلى رئيسي الهيئتين أن يقترحا على المكتب نهجاً منسقاً أو متكاملًا لنظر الهيئتين في هذين الموضوعين، بما في ذلك فيما يتعلق ببرنامجي عملهما المقترحين؛

(د) إحالة البند الفرعي ٦(أ) إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي ٦(أ)١، طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في إمكانية إدخال تنقيحات على المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والتوصية بنهج للعمل، وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في جدول تقديم البلاغات الوطنية وعملية النظر في هذه البلاغات، بما في ذلك تنظيم عملية استعراض في المستقبل؛ وفيما يتعلق بالبند الفرعي ٦(أ)٢، بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، طلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية النظر في مسألة المبادئ التوجيهية، وإلى الهيئة الفرعية للتنفيذ معالجة تيسير البلاغات وعملية النظر فيها، علماً بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يمكن أن تنظرا في تقديم توصيات موحدة بشأن كل بند معين من البنود الفرعية كي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءً بشأنه؛

(هـ) إحالة البند ٨ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، طالباً إليها تزويد المؤتمر بإرشاد محدد حول المسائل المتصلة بأمانة الاتفاقية والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها، فضلاً عن ميزانية الاتفاقية من حيث الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧.

... وفيما يتعلق بالجزء الوزاري من الدورة، وافق المؤتمر، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، على اقتراح الرئيس عقد ثلاث جلسات عامة ومائدة مستديرة غير رسمية خلال ذلك الجزء، وأن يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف ببيانات في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، وأن تُحدد مدة الإدلاء ببيانات أثناء الجزء الوزاري بـ ٥ دقائق، وأن وتترأس السيدة روث دريفوس، عضو المجلس الاتحادي ووزيرة البيئة في سويسرا المائدة المستديرة غير الرسمية التي سيعقدها الرئيس.

... وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، قرر المؤتمر إحالة البند الفرعي ٥(أ) بشأن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ إلى اللجنة الفرعية للتنفيذ، طالباً إليها تقديم توصية مناسبة إلى مؤتمر الأطراف. وقرر كذلك أن يتناول مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استناداً إلى التوصيات المقدمة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين.

زاي - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية ١٩٩٦-١٩٩٧

(البند ٤(ز) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

حاء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

(البند ٤(ح) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التمويض

(البند ٤(ط) من جدول الأعمال)

[يُستكمل]

ياء - الحضور

[يُستكمل]

كاف - الوثائق

... الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية مدرجة في المرفق الرابع أدناه.

ثالثا - البيانات العامة

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

... وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه أدلت ببيانات الدول التالية بصفة مراقب: إيران وتركيا وجنوب افريقيا.

... وأدلى ببيان، في إطار هذا البند ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه وممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه.

... وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان أيضا ممثل إحدى المنظمات الحكومية الدولية، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك)، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس الأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، وشبكة العمل المناخي، وشبكة العمل المناخي لجنوب شرق آسيا، وغرفة التجارة الدولية (متحدثاً بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية التجارية والصناعية الممثلة في المؤتمر) ، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية والرابطة الوطنية للمفوضين المعنيين بتنظيم خدمات المنفعة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومجلس الكنائس العالمي.

رابعاً- استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة
الأولى لمؤتمر الأطراف

(البند ٥ من جدول الأعمال)

... أدلى ببيانات في إطار هذا البند خلال الجلسات العامة الخامسة والسادسة والسابعة المعقودة في ١٧ و١٨ تموز/يوليه، [] من الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الأطراف. وللاطلاع على قائمة [] الوزراء ورؤساء الوفود الذين أدلوا ببيانات في إطار هذا البند، انظر المرفق الثاني أدناه.

[يستكمل]

ألف- الالتزامات الواردة في المادة ٤

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

باء- عملية الولاية المعتمدة في برلين: تقييم هذه العملية وتكثيف الجهود

(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

جيم- تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤- (ج) و٤-٥)

(البند ٥(ج) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

دال- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية

(البند ٥(د) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

خامسا- المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ
الاتفاقية تنفيذا فعالاً

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف- البلاغات المقدمة من الأطراف

(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

١- البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها
الزمني وعملية النظر فيها

[يستكمل]

٢- البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها،
وتيسيرها وعملية النظر فيها

[يستكمل]

باء- الآلية المالية

(البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

١- توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية

[يستكمل]

٢- مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

[يستكمل]

سادسا- تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: التدابير التي
اتخذت بشأن الاستنتاجات والتوجيه المتعلق
بالعمل المقبل

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

... قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية المعقودة في ٨ تموز/يوليه، بناء على اقتراح الرئيس وبعد أن استمع إلى تقرير من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن مسألة إنشاء أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية، أن يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعود إلى مسألة إنشاء أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية في دورة مقبلة تحدد فيما بعد على ضوء أي تجربة مكتسبة من استخدام أي قائمة مقبلة للخبراء.

[يستكمل]

باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

جيم- تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣

(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

سابعا- المسائل الادارية والمالية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف- إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة
بممارستها لعملها

(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

باء- الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

ثامنا- مسائل أخرى

(البند ٩ من جدول الأعمال)

... بحث المؤتمر خلال جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، في إطار هذا البند، مسألة الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى مؤتمر الأطراف في قرارها ١١٣/٥٠، لتقديم مساهمة إلى دورتها الاستثنائية بشأن جدول أعمال القرن ٢١. وقرر مؤتمر الأطراف، تلبية لدعوة الرئيس، أن يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة وتقديم مساهمة إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة نيابة عن مؤتمر الأطراف. كذلك طلب إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم تقريراً موجزاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتيسير عملها بشأن تقديم مساهمة إلى الجمعية العامة.

... وأدلى ببيان في إطار هذا البند ممثل أحد الأطراف.

تاسعا- اختتام الدورة

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

[يستكمل]

باء- اختتام الدورة

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

[يستكمل]